نظرية الإمام الغزالي، رحمه الله
في عدّ مراتب الإنكَار، وما زِيدَ عليها

Imam Ghazali's theory, may Allah have mercy on him, on categorizing the levels of vice prevention and additions to them

د. ناصر بن خليفة بن أحمد اللوغاني

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والدعوة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت -

Dr. Naser Khalifa Ahmad Alloghani

Associate Professor, Islamic Belief and Da'awah Department

College of Shari'a & Islamic Studies

Kuwait University

naser.alloghani@ku.edu.kw

0096550670772 - 0096566444269

ملخص البحث

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان وتحرير عدد مراتب الإنكار عند الغزالي، ورفع التعارض عما ذكره من أعداد مختلفة للمراتب، وتوضيح موقف العلماء من نظريته، ومحاولة الزيادة على ما ذكره من المراتب، مع تسليط الضوء على ما بين تلك المراتب من الاختلاف المؤثر في أحكامها الفقهية.

منهج البحث:

سلك البحث المنهج الوصفي بخصوص وصف النظرية والموقف منها، ثم المنهج الاستقرائي لتتبع ما زيد على المراتب، وتحليلها تبعاً لطبيعتها.

نتائج البحث:

خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن هذه النظرية من مبتكرات الغزالي، وقد تلقيتْ بالقبول إجمالاً إلى عصرنا الحاضر، كما أضافت الدراسة ثلاثَ مراتب تضمّ لمراتب الغزالي، وهي: مرتبة التنبيه والتذكير، والرفع إلى الحاكم، وجمع بعض الناس على صاحب المنكر، وتبين أن المراتب عموماً مختلفة من حيث طبيعتها، ومن حيث حكمها الشرعي في أصلها، ومن حيث مَن تناط به.

أصالة البحث:

يعالج البحث قضية تأصيلية في علم الحسبة لها أثرها البالغ في الواقع الدعوي، وهي مراتب إنكار المنكر، وذلك بتسليط الضوء على أهم نظرية فيها ضمن التراث الإسلامي، والتي لم يتطرق لها أحدٌ بالبحث والدراسة فضلاً عن الإضافة عليها، وهو ما حاوَله هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الدعوة - الإنكار - الحسبة - مراتب الإنكار - الغزالي.

* * *

Abstract:

Research objectives: The research aims to demonstrate and examine vice classification according to Ghazali, highlighting the contradictions in the different classifications, clarifying the position of scholars on his theory, trying to add to his classification of vice, and pinpointing the significant difference between such classifications and the considerable difference in jurisprud**ence.**

Research Methodology: The research has pursued qualitative methodology on the description of the theory and its position on it, then an inductive approach to track the additions made to the levels of vice and analyze them according to their nature.

Research outcomes: The research reached several conclusions, most notably that this theory is one of Ghazali's innovations and that scholars received his theory with acceptance in general, and that they pursued his path from the emergence of the idea to our present time. The study also added three levels that could be added to those of Ghazali, namely: The level of alertness and reminder, raising matters to the ruler, and evil action committer refrains due to people prevailing on him, as well as the fact that vice levels are not of a single nature, but differ in accordance of various considerations, varying in nature, in terms of ruling in its origin, and in terms of who is entrusted.

Research Authenticity: Research addresses an intrinsic issue in the domain of Hisbah (an Islamic doctrine referring to upholding community morals) that has a profound impact on Daawah), the levels of preventing vice, by highlighting its most important theory within the Islamic heritage, which has not been addressed by anyone in research as well adding to them, which this research has attempted.

Keywords: Da'awah – Vice prevention - Hisbah - levels of preventing vice - Ghazali.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه ومن بهم اقتفى.

وبعد، فلا يخفى أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأُهمل علمُه وعمله.. لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة"(١).

وقد قدّم علماء الإسلام في هذا الباب الكثير من اجتهاداتهم التأصيلية، ونظرياتهم الفقهية، وأوفوا على الغاية في تحريراتهم العلمية، ثم نصحوا للعلم وأهله في عرض ذلك وبيانه، وأحسنوا أيّما إحسان في إيضاحه وإتقانه.

وكان من أبرز من قَدم نظريةً متكاملة الأركان لقوام علم الحسبة.. أبو حامد الغزَّالي، رحمه الله تعالى (ت ٥٠٥) حينما سبك الحسبة في أربعة أركان: المحتسِب، والمحتسَبُ عليه، وموضوع الحسبة، والاحتساب نفسه، فكان هو أول من قعّد هذه الأركان، بحسب ما اطلع عليه الباحث.

وبهذه الأركان الأربعة، وما تضمّنتْها من شروط وآداب، **تكونت نظرية الغزالي الشاملة في تأصيل علم الحسبة**، وقام بناؤه النظري على نحو منطقي واضح.

وبذلك بدأت مرحلةٌ جديدة في هذا العلم، انفصلت فيها موضوعات الحسبة النظرية ومؤلفاتها عن الحسبة العملية انفصالًا واضحًا، بحيث أصبح كلٌّ منهما قسيمًا للآخر لا قسماً منه، وبقي الأمر على ذلك التأصيل إلى يومنا هذا.

وقد كان من جملة ما بحثه الغزالي وأصّله وفصّله ضمن نظريته الشاملة.. **بيان درجات الإنكار**، والتي تعرّض لها في أكثر من موضع مع اختلاف في تعدادها، مما لفت نظر الباحث وأثار فضوله لدراسة عدد تلك المراتب، وما استقر عليه التأصيل من ذلك فيمن بعده، وهل أضيف على مراتبه شيء؟.

حدود البحث:

للحسبة أربعة أركان كما سبق، وهذا البحث يتعلق بالرابع منها وهو الاحتساب نفسه، إذ هو محل الكلام على مراتب الإنكار.

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، (٤: ٥٣٧).

ثم إن الكلام في المراتب طويل ومتشعب، يتناول تعدادها، وشروطها، وآدابها، وأحكامها الفرعية، وغير ذلك.

وهذا البحث سيقتصر من ذلك على:

١- تحرير عدد المراتب، وطريقة تعدادها.

٢- وذلك في ضوء ما كتبه الغزّالي وأصّله فيها.

وعليه، فلن يتطرق البحث لشروط تلك المراتب، ولا ما يتفرع من أحكام عليها، إلا بالقدر الذي يخدم حدود البحث في الجزئيتين السابقتين.

نعم، قد يتعرض البحث لما تمسّ إليه الحاجة من شروط وضوابط المراتب التي قد تزاد مراتب الغزالي، بما يتناسب مع المقام، للحاجة إلى ذلك.

مشكلة البحث وأهدافه:

تتجلّى مشكلة البحث -والتي تتضمن أهدافَه- من خلال الأسئلة التالية:

١- ما هي مراتب الإنكار ودرجاته عند الغزالي على وجه التفصيل، وهل ثمة تعارض فيما ذكره.

٢- وما موقف العلماء مما أصله وقعّده فيها؟.

٣- وماذا يمكن أن يضاف على مراتبه؟.

٤- وما طبيعة وأقسام مراتب الإنكار مما ذكره الغزالي أو زيد عليه.

الدراسات السابقة:

المؤلفات التي تطرقت لمراتب الحسبة على وجه العموم كثيرة جدًا، كما سيتضح من صلب هذا البحث وحواشيه، وسأكتفي بما سيرد في تضاعيفه عن تكرارها هنا.

وأما بخصوص دراسة ما ذكره الغزّالي، رحمه الله تعالى، وموقف العلماء منه، وما الذي نقلوه عنه وقبلوه منه، وماذا يمكن أن يضاف عليه.. فلم أرَ من تطرق لذلك، والله أعلم.

خطة البحث:

سيقسم هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين -تحت كلٍّ مطلبان- وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مراتب الإنكار وتعدادها عند الغزالي، وبيان وموقف العلماء منها.

المطلب الأول: مراتب الإنكار وتعدادها عند الغزالي.

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعداد الغزالي.

المبحث الثاني: فيما يمكن أن يزاد على ما ذكره الغزالي من المراتب، وتحليلها.

المطلب الأول: في المراتب التي يمكن أن تزاد على ما ذكره الغزالي.

المطلب الثاني: في تحليل ما ذكر في البحث من المراتب.

ثم الخاتمة لبيان أهم نتائج البحث وتوصياته.

* * *

المبحث الأول

مراتب الإنكار وتعدادها عند الغزالي، وموقف العلماء منها

المطلب الأول: مراتب الإنكار وتعدادها عند الغزالي:

تعرض الغزالي، رحمه الله، لتعداد المراتب ثلاث مرات، واختلف تعدادها عنده في كل مرة.

فعدّها أوّلًا في غير محلها المقصود.. خمسًا، وذلك في معرض ردّه على من اشترط الإذن من الإمام في الإنكار، وجاءت على النحو التالي:

١- التعريف.

٢- فالموعظة بالكلام اللطيف.

٣- فاستعمال الكلام الغليظ العنيف.

٤- فالمنع بالقهر، باستعمال اليد.

٥- ثم استعمال القوة بالتهديد بالضرب وإيقاعه[١].

ثم تكلم عنها في مظنتها، وهو الركن الرابع: (الاحتساب نفسه)، فسَرَدها أولًا سردًا من غير شرحٍ على تسع أو عشر مراتب على النحو التالي:

١- التعرّف.

٢- والتعريف.

٣- فالنهي بالموعظة والنصح، وجُعل النهيُ في بعض النسخ مرتبة مفردة برأسها، وسيأتي بيان ذلك.

٤- فالتعنيف والغلظة القولية.

٥- فالتغيير باليد.

٦- فالتهديد والتخويف بالضرب مما ليس فيه سلاح.

٧- ثم إيقاع الضرب وتحقيقه.

٨- ثم شهر السلاح.

---

(١) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٤: ٥٦٦).

٩- ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود[١].

ثم لما شرع الغزالي بتفصيل أحكام هذه المراتب، عدّها ثمانية، وذلك بضم المرتبة التاسعة إلى الثامنة، فقال: «الدرجة الثامنة: ألا يقدر عليه بنفسه، ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح»[٢].

وبخصوص التعداد التساعي، فقد وقع في بعض نسخ الإحياء في المرتبة الثالثة الفصلُ بين النهي والوعظ، فجاءت العبارة هكذا: «ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح».

وبهذا تصير المراتب عشرًا لا تسعًا، ووقع ذلك في عدة طبعات قديمة، والواقع في الطبعات المحققة تسع درجات كما سردتُه أعلاه[٣].

وقد ظهر هذا الاختلاف بين النسخ فيمن نقل هذه المراتب عن الغزالي، فعدّها عشراً، إما مع التصريح بنسبتها للغزّالي، كابن داود الحنبلي (ت ٨٥٦) رحمه الله[٤]، أو بسردها من غير نسبة كما صنع ابن الجوزي (ت ٥٩٧) رحمه الله[٥].

وعلى كلٍّ، فالعدُّ التساعي قد يكون هو الأولى، لكون الغزالي نفسه جعل النهي والوعظ مرتبة واحدة حينما شرح المراتب.

كما أن إفراد النهي بمرتبة مستقلة قد يَرِد عليه أن المراتب كلها لا تخلو مرتبة منها من نهي، فالتعريف يتضمّن نهيًا، والوعظ أيضًا، والغلظة القولية كذلك، وهكذا، فالكل من قبيل النهي عن المنكر.

نعم، إن كان مقصود من أفرد النهي بمرتبة مستقلة هو النهي اللفظي، وذلك بالكلام المباشر من غير وعظ ونحوه، كقولك: (لا تفعل كذا)، أو (دع فعل كذا)، فهذا له وجه في العدّ، وهو ما يمكن أن يُعبّر عنه بالتنبيه والتذكير كما سيأتي، والخطب سهل.

هذا ما يتعلق باختلاف نسخ الإحياء.

وأما عن الفرق بين هذه المسالك الثلاثة لعدّ المراتب عند الغزالي، رحمه الله:

---

(١) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٤: ٦١٢).

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤: ٦٢٥).

(٣) والعدّ العشاري قد وقع في الطبعة الميمنية لـ(إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) للزبيدي بتاريخ (١٣١١هـ): (٧: ٤٢)، والطبعة الميمنية للإحياء بتاريخ (١٣٣٤هـ): (٢: ٢٨٩)، وهما من الطبعات القديمة، وأما العد التساعي فوقع في طبعة دار المنهاج بتاريخ (١٤٣٢هـ): (٤: ٦١٢)، وهي أصحّ أو من أصحّ الطبعات، وقد قوبلت على (١٨) نسخة مخطوطة.

(٤) ينظر: ابن داود، الكنز الأكبر، (ص ٢٣٦).

(٥) ينظر: ابن الجوزي، منهاج القاصدين، (١: ٥١٨).

١- فهو في العدّ الخماسي:

(أ)- أسقط أوّلًا مرتبة التعرّف فلم يذكرها.

(ب)- ثم جمعَ كلًّا من مرتبة التهديد بالضرب، وإيقاعِ الضرب، واستعمال السلاح، والاستظهار بالأعوان، أربعتَها في مرتبة واحدة.

٢- وفي العدّ الثماني.. جعل شهر السلاح مع الاستظهار بالأعوان في مرتبة واحدة، بينما فصل بينهما في التساعي أو العشاري.

هذا حاصل الاختلاف في عدّ المراتب والدرجات عنده.

والسؤال الوارد هنا: هل هذا الاختلاف في العدّ.. من قبيل الاختلاف المعنوي وتعدد الآراء وتطوّرها في المسألة، أم لا؟.

والجواب: أن هذا ليس من قبيل تعدد الآراء، ولا من قبيل الاختلاف الحقيقي، بل هو اختلاف اعتباري، سببه حاجة المقام التأليفي إلى التفصيل أو الاختصار لا غير.

فهو عندما تطرق للمسألة عرَضًا في غير محلّها.. سردها خمسًا اختصاراً، ولم يتعرض لجمع الأعوان لأنه كان بصدد تقرير إذن الحاكم في الإنكار.

ولما تكلم على المسألة في المبحث المخصوص لها.. فصَّلها فعدّها تسعًا (أو عشرًا)، ثم جمع بين الثامنة (شهر السلاح) والتاسعة (الاستظهار بالأعوان) لاتحاد حكمهما الفقهي فيما كان يبحثه بخصوصهما، وهو حكم استعمالهما من قبل الأفراد، هل يجوز لهم، أو يقصر الأمر فيهما على ولي الأمر.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا العدّ للمراتب: الخماسي، أو الثماني، أو التساعي، إنما هو من تأسيس وتنظير الغزالي، رحمه الله، فلم أرَ من سبقه إليه، **وقد كانت المراتب قبل ذلك تعد ثلاثًا** فقط، وغالباً ما تعرض على النحو التالي:

١- التغيير اللساني، بالوعظ والتخويف والزجر وغيره.

٢- ثم بالفعل مع القول، على أن يقتصر على أيسرِ ما يمكن زوالُه به.

٣- ثم بالقتال إن احتيج إليه.

ذكر ذلك ابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢)، رحمه الله، وقال: «وهذا التدريج الذي حكينا، ذهب إليه غيرُ واحد من الأشعريةِ والمعتزلةِ، والذي ذكرته آنفاً هو عن بعض الأشعرية»، ولم يصرح بإسمه.

ثم قال: «ورأيت بعض المتكلمين، وبعضَ من تكلم في التفسير قد استأنس في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، فأمرَ أولاً بالإصلاح، وفي

الأخير بالقتال، قال المفسّرُ بعد أن تلا الآيةَ: قدَّمَ الإصلاح على القتال، وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفقِ فالأرفقِ، مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ، قال: وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]»[(١)].

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعداد الغزالي:

كتب الغزالي، رحمه الله، نظريته الفقهية لعلم الحسبة في زمن كانت الأبواب الفقهية الأخرى من العبادات والمعاملات وغيرهما في المذاهب الأربعة قد نضجتْ من حيث الأركان والشروط.

ولم يكن الأمر كذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض جوانب السياسة الشرعية، ولذا فقد تلقَّى العلماء -على اختلاف مذاهبهم- نظرية الغزالي في المراتب بالقبول على نحو عام، وجاء ذلك على أضرب:

فمنهم من اكتفى بالتصريح بالإعجاب والإشادة بالنظرية على نحو عام.

ومنهم من نقل المراتب وقررها في ضوء ما قرره الغزالي، وهذا الضرب هو الأكثر شيوعاً.

ثم هؤلاء منهم الناقل المختصر فقط، ومنهم الناقل المتعقّب لبعض تفاصيل الأحكام، ومنهم من حاول الزيادة في المراتب بعد إقرار الأصل.

وسأعرض فيما يلي أهم ما وقفتُ عليه من كتابات السابقين، بما يوضّح موقفهم من نظرية الغزالي في تعداد المراتب:

١- فبحسب ما اطّلع عليه الباحث.. كان أول من نقل هذه النظرية وقبلها بجملتها أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، رحمه الله، حينما اختصر الإحياء في كتابه (منهاج القاصدين)[(٢)].

ولم يخالف ابنُ الجوزي الغزاليَّ فيما ذكره من الدرجات، حتى أنه نقل المراتب الخمسة أولًا، ثم أتبعها بالعشرة سردًا، ثم بالثمانية شرحًا على منوال الغزالي تمامًا دون استدراك.

نعم، كان له اختياراته الخاصة في أحكام تفصيلية يسيرة، كحكم مرتبة استعمال السلاح والاستظهار بالأعوان، هل تسوغ للأفراد أم يجب قصرها على السلطان ونوّابه، حيث صحح ابن الجوزي منعها في حق الأفراد[(٣)].

٢- وجاء بعده النووي (ت ٦٧٦)، رحمه الله، مكتفياً بالتصريح بالإعجاب والإشادة بنظرية الغزالي على نحو عام، فحينما عقد فصلًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كتابه

(١) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام (٢: ٢١٣).
(٢) ينظر: ابن الجوزي، منهاج القاصدين، (١: ٥١٣، ٥١٧ - ٥٢٢).
(٣) ينظر: ابن الجوزي، منهاج القاصدين، (١: ٥١٩).

(الأذكار)، كتب أقل من صفحة ثم قال: «واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة، ليس هذا موضع بسطها، وأحسنُ مظانّها إحياء علوم الدين»[١]، ولم يذكر معه غيره، وهذا قبول ضمني منه لنظرية الغزالي وما تشتمل عليه من مراتب وآراء.

٣- وجاء بعدهما ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٩)، رحمه الله، في (مختصر منهاج القاصدين)، فسار على منوال أصله (منهاج القاصدين) لابن الجوزي ولم يكد يخالفه في شيء يذكر[٢].

٤- وبعدهم ابنُ دقيق العيد (ت ٧٠٢)، رحمه الله، والذي اقتصر على ذكر العدّ الخماسي فقط، ولم يشر لغيره، إذ لم يكن مقصوده بحث المراتب نفسها، بل أوردها في معرض كلامه على إنكار الولد على والديه وما يسوغ له من تلك المراتب، وكان أصل تعرّضه لمباحث الإنكار متفرعاً عن مباحث (نصر المظلوم)[٣].

ولما ذكر المراتب لم يعترض على أصل الترتيب الذي قرره الغزالي، لكنه توسع في مناقشة بعض ما يتفرع عنها من مسائل.

فباحث الغزالي في مسألة الإنكار على الوالد وأطال فيها، واستبعد القول بتحريم الإنكار على الوالد بدرجة القهر واليد، والتي جعلها الغزالي محل نظر، كما تطرق للإنكار على السلطان، وتعرض لمسألة الخروج عليه بالسلاح، وناقش تسويغ مرتبة الإنكار بالسلاح للأفراد.

وقد تميزت مباحثات ابن دقيق العيد بالتدقيق في المسائل الجزئية، وتحرير مستنداتها وأدلتها الشرعية، ومما يحسب له، رحمه الله.. الإشارةُ إلى أمور قلّ من تعرّض لها في باب المراتب، وهي:

أ- التصريح بالمراتب الثلاث التي هي أصل مراتب الغزالي التفصيلية، وقد سبقت الإشارة إليها آخر المبحث السابق.

ب- وبحث حكم التدرج في هذه المراتب، أواجب هو أو مندوب، وهي مسألة لم أر من تعرّض لها على نحو صريح حتى الغزالي نفسه، وأطال ابن دقيق النفسَ في بحثها، وخلص إلى أن وجوب التدرج من ندبه أمرٌ يختلف باختلاف طبيعة الدرجة، على تفاصيل ليس هذا

(١) النووي، الأذكار، (ص ٥١٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، (ص ١٢٥، ١٢٧) وما بعده.

(٣) وذلك أثناء شرحه لحديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسَم -أو المُقسم- ونصرِ المظلوم، وإجابة الداعي، ...» الحديث، البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، ينظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٢: ٢٥٩).

محل بحثها[١].

٥- وجاء بعده ابنُ الأخوة القرشي الشافعي (ت ٧٢٩)، رحمه الله، فأشار للمراتب لكن باختصار مُخلٍّ[٢].

٦- وبعدهم ابنُ النحاس الدمشقي الشافعي (ت ٨١٤)، رحمه الله، فنقل المراتب الثمانية بتمامها، واختصر كلام الغزالي فيها على نحو حسن، وأضاف شيئاً يسيراً من عنديّاته في الأحكام التفصيلية للمراتب، دون مساسٍ بأصل المراتب[٣].

٧- وممن أورد مراتب الغزالي على نحو مفصل، محاولاً الزيادة عليها.. ابنُ داود الصالحي الحنبلي، (ت ٨٥٦) رحمه الله، فعدّ المراتب عشراً، عازياً إياها للغزالي، ثم زاد عليها مرتبةً واحدة، وهي إنكار المنكر بالحال، فبلّغها أحد عشر[٤]، وسيأتي مناقشة ما زاده في المبحث التالي.

وابن داود، وإن كان تابعاً لابن الجوزي ومستفيداً منه في نقله عن الغزالي فيما يبدو، لكنه لم يكن مجرّد مختصر، بل بسط العبارة، وتوسّع في تفاصيل الأحكام، ولا سيما في نقل مذهب أحمد، كما توسع في أحكام التغيير اليدوي، بحيث يمكن أن يُعدّ ما كتبه من أوسع ما كتبه السابقون في مراتب الإنكار.

٨- ثم جاء بعد هؤلاء جميعاً.. أبو عبدالله محمد بن أحمد العقباني التلمساني الفقيه المالكي، (ت ٨٧١) رحمه الله، فاستفاد من نظرية الغزالي، فعدّها خمساً كعدّ الغزالي، لكن مع تصرّف في المرتبة الأولى تصرفاً حسناً، حيث أطلق عليها: (التنبيه والتذكير)[٥].

وظل الحال على قبول مراتب الغزالي إجمالًا إلى عصرنا الحاضر، فقررها عددٌ من المعاصرين، واعتمدوها تبعاً للسابقين، وجروا في التعامل معها على نحو مسالكهم، فمنهم المختصر

---

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام (٢: ٢١٣).

(٢) ينظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، (ص ٢٨٩)، وحاصل المراتب التي ذكرها: مرتبة النهي، ثم الوعظ، ثم الردع والزجر، وهو الذي يكون عن المستقبل، ثم قال: «الثانية: التخويف بالله والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب، ...، الثالثة: السب والتعنيف بالقول الخشن». هكذا ساق المراتب، مع نقل شيء يسير مما قرره الغزالي في أحكامها وآدابها.

(٣) ينظر: ابن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٤٧ - ٥٩).

(٤) ينظر: ابن داود، الكنز الأكبر، (ص ٢٣٦).

(٥) وتمام مراتبه على النحو التالي: التنبيه والتذكير، فالوعظ والتخويف، فالزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول، فالتغيير اليدوي، والخامسة: إيقاع العقوبة بالنكال والضرب، وإن دعت الضرورة إلى المقاتلة بالسلاح وجب ذلك ووجب معاونة المحتسِب عليه، لكن الأولى حينئذ أن يرفع الأمر إلى الولاة والحكّام. ينظر: العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر، (ص ١٣)، وقد تبعتْ الموسوعةُ الفقهية الكويتية العقبانيَّ في هذا الترتيب، لكنها أفردتْ الرفع إلى الحكام بمرتبة سادسة مستقلة عن الضرب. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧: ٢٦٥).

والمقتصر، ومنهم من حاول الزيادة كما سيأتي[١].

المبحث الثاني

فيما يمكن أن يزاد على ما ذكره الغزالي من المراتب، وتحليلها

المطلب الأول: في المراتب التي يمكن أن تزاد على ما ذكره الغزالي:

تقدم في المَبحثين السابقين بيانُ عدد مراتب الإنكار عند الغزالي، وموقف العلماء منها.

وسنحاول في هذا المبحث إيراد ما يمكن أن يزاد على ما ذكره الغزالي، مما وجد مفرقاً في كلام العلماء، صريحًا أو تلويحاً، بحيث يمكن أن يعد مرتبة في إنكار المنكرات وهيئة من هيئات التدرج في تغييرها.

وسأورد فيما يلي ما تحصّل لي من ذلك مع مناقشته، ببيان ما يصلح أن يزاد مما لا يصلح، وتوضيح ما يليق بالمقام من أحكامها.

وقد خلص لي ابتداءً خمسُ مراتب، وهي:

١- مرتبةُ الإنكار بالحال.

٢- ومرتبة التنبيه والتذكير.

٣- ومرتبة الرفع إلى الحاكم.

٤- ومرتبة جمع الناس على صاحب المنكر.

٥- ومرتبة الهجر.

وفيما يلي مناقشتها تبعاً لهذا الترتيب:

المرتبة الأولى: مرتبةُ الإنكار بالحال:

تقدم في المبحث السابق أن ابن داود الصالحي الحنبلي هو من صرح بزيادة هذه المرتبة وتوسع في شواهدها.

فقال، رحمه الله، بعد سرد المراتب العشرة عند الغزالي: «فهذه الدرجات التي ذكرها الإمام

(١) ينظر من الكتب المعاصرة: الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح: (حسبة)، (١٧: ٢٦٥)، وعبدالله، ولاية الحسبة في الإسلام، (ص ٣٣٠ - ٣٣٦)، وعبدالمطلب، أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص ٩٠)، والسبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، (ص ٣٥١).

الغزالي، رحمه الله، وقد قدمتُ أمام ذلك درجة أخرى، وهي **إنكار المنكر بالحال**»[١].

ثم بيّن مقصوده بهذه الدرجة، وهو ما قد يجريه الله تعالى على يد بعض صالحي عباده من تغيير المنكر بأحوالهم ودعائهم دون أقوالهم وأفعالهم، فيحقق الله لهم ما يُومُون إليه ويعلّقون هممهم به من ذلك.

قال: «كما جرى لجماعة من السلف، منهم خالد بن الوليد، رضي الله عنه، فذكر ابنُ كثير في تاريخه عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن خثيمة قال: (أُتي خالدٌ برجل معه زقّ خمرٍ، فقال: اللهم اجعله عسلاً. فصار عسلاً)، وله طرق، وفي بعضها: ...(أصابته والله دعوة خالد)»[٢].

والذي يبدو لي، والله أعلم، أن ذلك ليس من قبيل درجات إنكار المنكر ومراتبه التي يتناولها العلماء ويتعرّضون لبيانها في هذا السياق ونحوه.

بيانه: أن الأخذ بالمراتب التي ذكروها ما هو إلا نوع من التكاليف الشرعية، ومقصود العلماء منها هو بيان ما يجب على المسلم الأخذ به في الإنكار وجوبًا أو ندبًا، وهو ما يستطلب تفصيل الأحكام والشروط والآداب.

وما زاده ابن داود الصالحي، رحمه الله، وأورد له شواهد كثيرة عن السلف وغيرهم.. خارج عن ذلك كله، فهو من قبيل الكرامات الإلهية التي يجريها الله سبحانه وتعالى على يد بعض صالحي عباده، لا من قبيل ما يطلب شرعاً من المكلفين، ويسلك به مسلك التكاليف، والله أعلم.

المرتبة الثانية: مرتبةُ التنبيه والتذكير:

لم يفرد الغزالي، رحمه الله، التنبيه على المنكر بمرتبة مستقلة، بل هي مدرجة عنده إما في التعريف، وهو الغالب، أو في النهي إن صح إفراده بمرتبة.

وعكس العقباني التلمساني (ت ٨٧١)، فجعل التنبيه المرتبة الأولى، ولم يجعل للتعريف مرتبة مستقلة، فكأنه أدرج التعريف في التنبيه، وتبعه على ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية[٣]، كما سبقت الإشارة.

---

(١) ابن داود، الكنز الأكبر، (ص ٢٣٦).

(٢) ابن داود، الكنز الأكبر، (١: ٢٣٧). والحديث أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩: ١٥٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة في ترجمة خالد، رضي الله عنه (٣: ١٧٥) لابن أبي الدنيا وصحح إسناده، وينظر أيضاً: سير أعلام النبلاء للذهبي (١: ٣٧٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠: ١٣٢).

(٣) (١٧: ٢٦٥).

والذي يراه الباحث أن إفراد التنبيه بمرتبة مستقلة عن التعريف.. أمرٌ وجيه منطقي، يتضمن زيادة فقه وحسن تفصيل، ومحلّها حينئذ بين مرتبتي التعريف والتخويف بالوعظ.

توضيح ذلك:

أن مرتبة (التعريف) إنما تصلح في حق الجاهل بالحكم الشرعي أو بالحال المحظور أصلًا.

ومرتبة (التخويف بالوعظ) إنما تصلح في حق العالم بالحكم، العامد لارتكاب المنكر، والقاصد لمخالفة أوامر الله تعالى.

فيبقى لنا مرتبة بينهما تصلح للعالم بالحكم غير العامد لارتكاب المنكر، كالناسي والغافل، كمن أفطر في رمضان ناسياً، أو من نسي حقّا عليه لغيره، كدين أو زكاة.

فهؤلاء ممن يجب الإنكار عليهم بالتنبيه والتذكير وبيان واقع الحال فقط، دون التعريف بالحكم، إذ هم لا يجهلونه، ولا الوعظ والتخويف، فهم لم يرتكبوه عمدًا، فناسب إفرادهم بمرتبة مستقلة، فيكون التعريف للجاهل، والتنبيه للساهي والغافل، والموعظة للعالم بالحكم والعامد.

المرتبة الثالثة: مرتبةُ الرفع إلى الحاكم أو من ينوب عنه من الأمراء وولاة الحسبة ونحوهم:

ذكر هذه المرتبة عدد من العلماء، وتناولها الحنابلة بشيء من التوسع، ونقلوا فيها روايات عن أحمد، رحمه الله[١].

وممن أشار إليها أيضًا.. إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (ت ٤٧٨)، رحمه الله، ومحمد بن أحمد العقباني التلمساني المالكي (ت ٨٧١) رحمه الله[٢].

وذكرها من الحنفية عرَضاً زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠)، رحمه الله، في سياق حديثه عن حق القاضي في التعزير وحدوده فيه: أيهما الأفضل إعلام القاضي بفعل العصاة أو الستر عليهم، وأن الصواب التفصيل والتفريق بين الجرىء المتهتّك، والخائف المتندم[٣].

وأقول: يمكن أن تستفاد هذه المرتبة أيضاً من كلام الغزالي ضمنًا، حينما قرر أن بعض المراتب مما لا تصلح للأفراد، بل تقصر على ولي الأمر، فهذا يتضمن طلب الرفع للحاكم تبعًا لوجوب الإنكار وامتناعه على الأفراد.

ومع ذلك كله لم يفردها أحدٌ من هؤلاء بالذكر ضمن المراتب، فابن نجيم ذكرها في غير باب الإنكار أصلاً، ذكرها عرضًا ضمن مسائل باب القضاء وتفاريعه، والجويني وكثير من الحنابلة

(١) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، (١: ١٩٣)، وابن داود، الكنز الأكبر، (ص ١٧٩ - ١٨٠).
(٢) ينظر: الجويني، الغياثي، (ص ٣٦٦)، والعقباني، تحفة الناظر، (ص ١٣).
(٣) ينظر: ابن نجيم، الرسائل الزينية، (ص ٢١٥، ٢٢٠).

ذكروها في معرض الإنكار على نحو عام، وضمن تفاريع أحكام الحسبة، لا ضمن المراتب، فالجويني لم يتعرض للمراتب أصلاً، ومن ذكرها ضمن المراتب، كالعقباني وبعض الحنابلة، ذكروها استطراداً ضمن تفاصيل أحكام المراتب من غير إفراد، فالعقباني مثلاً ذكرها ضمن المرتبة الأخيرة عنده، وهي (إيقاع العقوبة بالضرب)، وهو يقرر أن الأولى في مرتبة الضرب أن ترد إلى الإمام والحكام(١).

وأول من رأيته أفردها بمرتبة.. الموسوعة الفقهية الكويتية(٢)، حيث ذكرت المراتب الخمس التي ذكرها العقباني، ثم عدّت الرفعَ للحاكم مرتبة سادسةً آخر المراتب، كما سبقت الإشارة، وكذا أفردها من المعاصرين د. عبدالله بن محمد عبدالله في كتابه (ولاية الحسبة في الإسلام)، فذكر المراتب الثمانية كما قررها الغزالي، ثم أضاف إليها مرتبتين: الهجرَ تاسعةً -وسيأتي الكلام عليها- والرفعَ للسلطان ونوابه عاشرةً، معبّراً عنها بـ«التبليغ عن الجرائم وإخبار السلطات العامة وإقامة الدعاوى وأداء الشهادات»(٣).

وهذه المرتبة حقُّها -فيما يراه الباحث- أن تفرد بالذكر، فإنها إحدى كيفيات الإنكار التي يحتاجها المحتسِب في تدرجه في إنكار المنكرات وتوظيف المراتب، وحينئذ يتعين عليه معرفة أحكامها وآدابها، ومتى تطلب منه، ومتى تمتنع عليه، شأن بقية المراتب.

نعم، جعلُها آخرَ المراتب وبعد مراتب الغزالي الثمانية.. غير مُسلّم، والذي يظهر ألا يُحدد لها محلٌّ مخصوص بين المراتب الثمانية، لكونها إنما تشرع عند عجز القائم بالإنكار عن مباشرة الإنكار بنفسه، مع إمكان تغييره بالرفع للحاكم، أو عند غلبة الظن بدرء بعض المفاسد بالرفع، وهذا قد يكون بعد الوعظ والتخويف، وقد يكون عند العجز عن التغيير اليدوي، وقد يكون آخر المراتب.

ثم الرفع للحاكم ليس لها حكم شرعيٌّ واحد، فقد يكون مطلوباً شرعًا، وقد يكون محرّماً، وإليك البيان:

أولًا: الحالة التي يشرع فيها الرفع للحاكم:

يشرع الرفع عند توافر الشروط التالية:

١- أن يعجز المحتسِب عن الإنكار بنفسه.

---

(١) ينظر: العقباني، تحفة الناظر، (ص ١٣).

(٢) (١٧: ٢٦٦).

(٣) عبدالله، ولاية الحسبة في الإسلام، (ص ٣٣٩).

وذلك إما لخوف وقوع ضرر عليه، أو لإصرار وعناد من قبل الواقع في المنكر، أو لقصور علمي في المحتسب نفسه، كأن يكون من العوام الذين لا يفقهون ويحسنون استعمال بعض المراتب الخاصة بأهل الاختصاص.

٢- وأن يكون المنكر قائماً، بخلاف المنقضي فلا رفع فيه ولو تعلّق به حدٌّ شرعي على ما تقرر لدى الحنابلة وغيرهم(١).

٣- وأن يغلب على ظن المكلف أن الجهة التي سيرفع إليها الأمر، ستتعامل مع مرتكب المنكر على الوجه الشرعي، فإن خشي تجاوزها حدود الشريعة مع العصاة.. لم يشرع الرفع، واقتصر المحتسب على الممكن من درجات الإنكار والاكتفاء بالوعظ ونحوه، نُقل ذلك عن نصّ أحمد، رحمه الله، في رواية الجماعة(٢).

أقول: ولا يبعد أن يفصّل في الحكم حينئذ، فينظر إلى أعظم المفسدتين: مفسدةِ المنكر الواقع، والمفسدة المترتبة على الرفع للحاكم، والله تعالى أعلم.

فإذا توافرت هذه الشروط كان الرفع مطلوباً شرعاً، لكن هل الرفع حينئذ على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟.

روايتان عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى(٣).

والذي يظهر، والله أعلم، أن في الأمر تفصيل أيضًا، فيُنظر:

(أ)- إن كان المنكر مما يتضمّن تعديًّا على الآخرين، وإذا وقع فات ولم يمكن علاجه واستدراكه.. وجب الرفع، كما لو رأى المكلفُ من يعتدي على امرأة، أو على رجل ليقتله، ولا سبيل له بدفعه لزمه الرفع.

(ب)- وإن كان المنكر مما يقصُر ضررُه على صاحبه، كشرب خمر.. استُحب الرفعُ ولم يجب.

وبهذا يمكن الجمع بين روايتي أحمد، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الحالة التي يحرم فيها الرفع للحاكم:

وذلك حينما:

١- يكون المكلف قادراً على تغيير المنكر بنفسه.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، (١: ١٩٣)، وابن داود، الكنز الأكبر، (ص ١٨٠).
(٢) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، (١: ١٩٤)، وابن داود، الكنز الأكبر، (ص ١٧٩، ١٨٠).
(٣) ينظر: ابن داود، الكنز الأكبر، (١: ١٨٠).

٢- ويغلب على ظنه فواتُ إنكار المنكر بالرفع، كأن يرى المحتسبُ مَن يعتدي على امرأة، ولو رفع الأمر للجهات المختصة لفات وقت الإنكار وحصل الاعتداء.

٣- أو ألا يخشى الفوات بالتأخير، لكن يغلب على ظنه حصول تعدٍّ من السلطان لحدود الشرع في التعامل مع الواقع في المنكر، كأن يتعامل مع شارب الخمر بسلب أمواله، أو قطع أطرافه، فلا يجوز حينئذ الرفعُ، بل ولو كان المحتسِبُ عاجزًا، نُقل ذلك عن نصّ أحمد، رحمه الله، في رواية الجماعة(١).

وعلى المحتسب حينئذ الاقتصار على الإنكار بالممكن من الاكتفاء بالوعظ ونحوه.

نعم، لا يبعد أن يفصل في حكم الرفع هنا تبعًا لطبيعة المنكر، فينظر إلى أعظم المفسدتين: مفسدةِ المنكر الواقع، والمفسدة المترتبة على الرفع للحاكم، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

كان ما سبق مفروضاً في منكر قائم، كما سبقت الإشارة، وأما بخصوص المنكرات التي وقعت وانقضت، فإن لم يتعلق بها حدٌّ شرعي.. فلا إنكار ولا رفع.

لكن ذهب الحنفية إلى مشروعية الرفع للقاضي بخصوصه، لكن على سبيل الندب إذا كان العاصي متهتّكاً بالمنكر غير مبالٍ، بخلاف نحو المتستر والنادم، فلا يندب، وللقاضي بعد الرفع التعزير إذا تعلقّت المعصية بحقوق الله تعالى(٢)، وهذا من باب الشهادة، ولذا قصر على القاضي، والله أعلم.

وأما ما تعلّق به حدٌّ شرعي، كشرب خمر، وزنا، وقذف وسرقة.. فلا إنكار فيه بالرفع كذلك، لكن يجوز الرفع لا من باب الإنكار، بل للشهادة على الحدّ، والرفع للحاكم حينئذ خلاف الأولى، والمستحبُّ تركُه طلبًا للستر على الناس، حتّى «استحب العلماءُ تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه، ليُدرأ عنه الحد»(٣).

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((تعافَوُا الحدودَ فيما بينَكم، فما بلغني من حدّ فقد وجبَ))(٤).

---

(١) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، (١: ١٩٤)، وابن داود، الكنز الأكبر، (ص ١٧٩، ١٨٠).

(٢) ينظر: ابن نجيم، الرسائل الزينية، (ص ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠).

(٣) العسقلاني، فتح الباري (١٢: ١٣٤). وفي الكنز الأكبر لابن داود الصالحي الحنبلي (ص ١٨٠)، نقلًا عن ابن مفلح (١: ١٩٥): «وأطلق بعضهم رفعه إلى ولي الأمر بلا تفصيل، لكن قد قال الأصحاب: من كان عنده شهادة بحدٍّ.. يستحب أن لا يقيمها».

(٤) أبو داود (ح: ٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، وهو حديث حسن.

وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: إني لأذكر أولَ رجلٍ قطعَهُ - أي رسول الله ﷺ - أُتِي بسارقٍ فأمر بقطعه، وكأنما أُسِفَّ وجهُ رسول الله ﷺ. قالوا: يا رسول الله، كأنك كرهتَ قطعَه. قال: ((وما يمنعني، لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌّ أن يقيمه، إن الله عز وجل عفوٌّ يحبُّ العفو، ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]»[(١)].

المرتبة الرابعة: مرتبةُ جمع بعض الناس على صاحب المنكر:

وهذه المرتبة لم يذكرها الغزالي، رحمه الله، ولم أرَ إشارة في كلامه إليها، ولم أر أحدًا ذكرها كمرتبة على نحو صريح، غاية الأمر أنها ذُكرتْ روايةً عن أحمد، رحمه الله، في سياق مرتبة الرفع للحاكم.

قال ابن مفلح رحمه الله، وهو يبحث مسألة الرفع للحاكم هل يجب أو يستحب: «فيه روايتان: فإن لم يجب، فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا؟. فيه روايتان»[(٢)]، ولم يرجّح.

فأما عن محلّ هذه المرتبة بين المراتب، فالذي يبدو، والله أعلم، أنها كحال مرتبة الرفع للحاكم، ليس لها محلٌّ محدّد، بل يُلجأ إليها عند تعذّر تغيير المنكر من قبل المحتسب بنفسه فقط، وهذا قد يكون بعد الوعظ، وقد يكون التهديد بالضرب، أو غير ذلك.

وأما شرطها:

١- فهو أن يتعذّر على المحتسِب تغيير المنكر بنفسه، ويغلب على الظن انزجارُ صاحب المنكر وانكفافُه بذلك.

٢- وألا يصل بجمع الناس إلى حدّ التشهير بصاحب المنكر، بل يقتصر على القدر المحتاج إليه لإزالة المنكر.

ولا يبعد أن يُنظر حينئذ إلى طبيعة المنكر، كما سبق تفصيله في الروايتين عنه في الرفع للسلطان، والله تعالى أعلم.

المرتبة الخامسة: مرتبة الهجر:

(١) مسند أحمد (٧: ٨٤، و ٢٣٢)، والحديث حسن بشواهده.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، (١: ١٩٤)، ونقله عنه ابن داود في الكنز الأكبر، (ص ١٨٠، ٢١٩).

لا يخفى أن مسألة الهجر من المسائل التي كثرت الكتابة فيها حتى أُفردتْ بالتصنيف، فضلاً عما دونه العلماء في تضاعيف التصانيف[١].

ولم أر أحداً ذكرها في مراتب الإنكار ودرجاته من السابقين، وأول من سلكها ضمن المراتب أحدُ المعاصرين، وهو د. عبدالله بن محمد عبدالله، حيث ذكر المراتب الثمانية كما قررها الغزالي، ثم أضاف إليها: مرتبة الهجر تاسعةً، وومرتبة الرفع للسلطان عاشرةً[٢].

وهي إضافة بدتْ لي في الوهلة الأولى وجاهتُها، فإن العلماء ذكروا مسألة الهجر في وسائل زجر العصاة وأصحاب البدع والأهواء، وكلامهم فيها منتشر.

غير أن البحث ليس في ذلك، بل في عدّ الهجر ضمن مراتب الإنكار -والإنكار مقام له خصوصيته في ميدان الإصلاح الواسع- وهو أمر قد تردد فيه النظر آخراً ومال لغير ما بدا أولاً.

ولبيان ذلك سأقوم بمباحثة صنيع د. عبدالله محمد عبدالله في أمرين:

الأول: في إطلاقه الحكم في عدّ الهجر في المراتب على اختلاف أنواع الهجر.

والثاني: في بحث أصل المسألة، وهو عدّ الهجر في المراتب.

المباحثة الأولى:

قد أطلق د. عبدالله وقطع بكون الهجر من مراتب الإنكار دون تفريق بين أنواع الهجر وصوره، وساق الشواهد والأدلة على هذا الأساس.

وهذا أمر لا سبيل إليه، فالهجر له صور وأنواع متعددة، منها ما يحتمل عدّه في مراتب الإنكار -مع تسليم إمكان عدّه- ومنها ما لا سبيل إلى إدراجه في المراتب.

فمن صور وأنواع الهجر:

١- هجر المكان الذي فيه المنكر.

وهذا النوع لا مدخل له في المراتب أصلاً، بل هو من قبيل الواجبات الشرعية المنفصلة عن واجب الإنكار، فلا يجوز للمسلم الجلوس في أماكن المنكرات، سواء وجب عليه الإنكار أو لم يجب.

---

(١) فممن أفردها من السابقين بتصنيف.. الجلال السيوطي في (الزجر بالهجر)، ومن المعاصرين: (القول المسموع في بيان الهجر المشروع)، و(النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية)، كلاهما لعبدالله الغماري، و(إعلام المسلمين بوجوب مقاطعة المبتدعين والفجار والظالمين) لمحمد الزمزمي الغماري، و(هجر المبتدع)، لبكر أبو زيد، وغيرهم.

(٢) ينظر: عبدالله، ولاية الحسبة في الإسلام، (ص ٣٣٩).

٢- ومن أنواعه الهجر التربوي الوقائي، وهو الذي تعود مصلحتُه الدينية والتربوية على الهاجر دون نظر للمهجور.

وهذا النوع لا مدخل له في المراتب أيضاً، إذ لا يتضمّن زجراً للمهجور، بل تربية وحصانة للهاجر.

٣- ومن أنواعه الهجر التعزيري، وهو ما تعود مصلحته على المهجور ومن ينزجر به من أمثاله.

وهذا هو الذي يمكن أن يسلك في مراتب الإنكار.

ثم إن عددناه في المراتب، تعيّن تحرير شروط استعماله كمرتبة، ومحله من بقية المراتب، وتعيين من يسوغ له استعماله ممن لا يسوغ، وبيان طبيعة المنكرات التي يستعمل معها (تحقيق مناطه).

فهذه القضايا مما يجب إحكامها في هذا المقام، ولم أر من تعرّض لها بالبحث والدراسة، وهي جديرة بذلك، على أنه يمكن أن يُقرّر إبتداءً -وعلى سبيل الاختصار- بعض الواضحات من ذلك:

١- فمنه اشتراطُ المصلحة المرجوّة في حق المهجور، فإذا ما علم أن هجر العاصي لن يعود عليه بالمصلحة.. لم يسغ هجره، بل يُرجع إلى الأصل في الدعوة والإنكار، وهو التألّف والتّلطّف، أو سلوك المراتب المقررة في الباب، وهذا مما يتعين في مشروعية الهجر، سلكناه في المراتب أم لا[1].

٢- ثم اشتراط المصلحة يترتب عليه -مع ضميمة كون الأصل في الهجر المنع شرعاً- أن يناط بأهل الاختصاص، ولا يُمكّن العامة منه، شأن المراتب الأخرى التي تحتاج لفقه ونظر مآليٍّ، ولا سيما أن الزجر لا يحصل من كل أحد، وقد ترك النبي ﷺ الصلاةَ على من مات وعليه دين، دون أن يمنع الناس من الصلاة عليه، وقال: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))[2]، لِقُوّة الزجر بتركه دونهم.

وأما ما حصل من الهجر العام لكعب بن مالك وصاحبيه، فالقرائن تدل على أن ذلك كان واقعةَ عينٍ لا يقاس عليها، إذ وُقّت الهجرُ إلى توبة الله تعالى عليهم، وهو أمر غيبي، ثم كان الأمر بهجرهم بعد اعترافهم وصدقهم وإظهار الندم منهم، حتى ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، وكان من كذب من المنافقين قد

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ٢١٧)، وابن مفلح، الآداب الشرعية (١: ٢٢٩).
(٢) البخاري (٢٢٨٩).

عومل بالظاهر ولم يؤمر أحد من المسلمين بهجره، وهم أحق بالزجر لو كان الأمر بالقياس، ثم إن من شروط الإنكار أن يكون المنكر قائماً، فلا إنكار فيما وقع وانقضى، والتخلف عن الغزو قد زال بالقُفول، وغير ذلك من القرائن، والله أعلم.

المباحثة الثانية:

وهي النظر في المسألة من أصلها: هل يصح عَدُّ الهجر - بصورته الزجرية (المحتملة) - ضمن المراتب؟.

وقد حصل للباحث في هذه المسألة تردُّدٌ وتجاذبُ أنظارٍ بين الانتقاد والانتقاء.

فظاهر قوله تعالى -في بادئ النظر-: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤].. يميل بالهجر إلى المراتب، إذ ذكرتْ الآية الكريمة الهجرَ ضمن درجات التعامل مع الزوجة الناشز.

لكن في المقابل إذا تأملنا الأدلة الأخرى في الزجر بالهجر، فإنا نلفي الهجر أَلْصَقُ بالتعزيرات منه بمراتب الإنكار، وأقرب إلى مقام التربية والإصلاح العام منه إلى مقام الإنكار الخاص الذي وُضعتْ الدرجاتُ له بخصوصه، فإجراءات وخطط الإصلاح في الأول تمتاز بطول المدة والتغيير التدريجي البطيء، وأما ما يقرره العلماء في المراتب فذو طبيعة مختلفة، فهي من قبيل الإجراءات السريعة في إزالة المنكر، ومن قبيل التعامل مع وقائع جزئية قائمة يُطلب زوالها على وجه السرعة.

ويشهد لذلك أدلة الهجر الأخرى، وهي كثيرة:

١- فمن ذلك ما أُمر به ﷺ من الهجر في قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾ [المزمل: ١٠].

٢- وما حصل من هجر المسلمين لكعب بن مالك وصاحبيه، رضي الله عنهم، في قضية التخلف عن تبوك المشار إليها قريباً.

٣- وما صدر من بعض الصحابة في هجر بعض أقاربهم، كهجر ابن عمر، رضي الله عنهما، ابناً له، فجاء في آخر الحديث: (فما كلمه عبدُ الله حتى مات)[١].

٤- وما تلا ذلك من صنيع العلماء في هجر أهل البدع والأهواء والذي كان هجراً متطاولاً، «وقد اشتهرت الرواية عن أحمد في هجره من أجاب في المحنة إلى أن مات»[٢].

كلُّ ذلك وأمثاله -وإن تضمّن زجراً وإصلاحاً- لكن لا يظهر فيه خصائص مراتب الإنكار التي

(١) مسند أحمد (٤٩٣٣) بإسناد صحيح.
(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية (١: ٢٢٩).

أشرنا إليها، بل هي أقرب إلى مقام التربية والإصلاح العام، الذي يقوم على الخطط الاصلاحية طويلة المدى.

وأما بخصوص الآية السابقة: {فَعِظوهُنَّ وَاهجُروهُنَّ ...}، فيمكن الجواب عنها بالرجوع إلى التطبيق النبوي للهجر مع الزوجات، فهو مما يشهد لما ذكرناه، فهو ﷺ عندما اعتزل نساءه، وأقسم ألاّ يدخل على أزواجه.. اعتزلهنّ شهراً، ثم لم يكن الأمر الذي كان يتعامل معه من قبيل المنكرات القائمة التي تعالج بالإجراءات السريعة، بل اعتزلهن ﷺ لأمر مضى وانقضى، وهو خلاف ما يشترط في المنكر[١]، مما يدل على أن هجره لهنّ كان في ميدان التربية والإصلاح للزوجات، ففي الحديث: (فاعتزل النبي ﷺ نساءَه من أجل ذلك الحديث حين أفشتْه حفصةُ إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ((ما أنا بداخل عليهن شهراً))، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضتْ تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة فبدأ بها ...) الحديث[٢].

ومع ذلك كله فلا يمكنني الجزم باستبعاد عدّ الهجر في المراتب، بل الأحر فيه احتمال قائم، والمسألة لا زالت تستدعي النظر ودراسة مستقلة مفصلة، يدرس فيها الهجر في ضوء قواعد الإنكار وضوابطه وأحكامه، لا منفصلاً عنها، والله تعالى أعلم.

هذا، **والذي يتلخّص لنا من جميع ما سبق** -بعد استبعاد الإنكار بالحال، والهجر- اثنا عشر مرتبة، يمكن تقسيمها إلى قسمين على النحو التالي:

القسم الأول: المراتب التي لها محل مخصوص في سلّم التدرج، من الأخف إلى الأشد، وهي:

١- التعريف.
٢- فالتنبيه والتذكير.
٣- فالموعظة والنصح.
٤- فالتعنيف والغلظة بالقول.
٥- فالتغيير باليد.
٦- فالتهديد والتخويف بالضرب مما ليس فيه سلاح.
٧- فإيقاع الضرب وتحقيقه.

(١) فقد اشترط العلماء في المحتسِب فيه (موضوع الحسبة) كونه منكراً قائما موجوداً في الحال، ينظر: الغزالي، الإحياء، (٤: ٥٩٧)، وابن داود، الكنز الأكبر، (ص ٢١٧).
(٢) البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

٨- فاستعمال السلاح.
٩- ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.

القسم الثاني: المراتب التي ليس لها محل مخصوص في سلم التدرج بل تتنقل بينها، وهي:

١٠- التعرّف.
١١- والرفع للحاكم.
١٢- وجمع بعض الناس على صاحب المنكر.

والتعرّف -وهو التحقق من وجود المنكر- وإن ذكره الغزالي أول المراتب بالنظر للواقع الخارجي، لكون المنكرات إنما تنكر بعد التحقق من الوجود، غير أنه لا يجوز المبادرة إليه واستعماله أولاً إلا في حالات استثنائية، كالتعامل مع المنكرات التي تفوت ولا تستدرك، كقتل وزنًا، إذا غلب على ظن المحتسِب وقوعها، فيجوز له حينئذ التجسس، كما نص عليه الماوردي (ت ٤٥٠)، رحمه الله، وتبعه غير واحد[١]، فليس لهذه المرتبة على التحقيق محلّ مخصوص بين المراتب التسعة.

المطلب الثاني: تحليل ما ذكر في هذا البحث من المراتب:

حينما نروم دراسة وتحليل مراتب الإنكار السابقة، سواء ما ذكره الغزالي أو ما زيد عليه منها واعتمد[٢]، فإننا نُلفيها مختلفة من عدة حيثيات: بالنظر إلى طبيعتها. وبالنظر لحكمها الشرعي في نفسها، تبعاً لتلك الطبيعة، دون نظر لكونها وسيلةً لتغيير المنكر. ثم بالنظر لمن تناط به أو أهلية القائم بالإنكار من خلالها.

وإليك تفصيل هذه الحيثيات الثلاث:

أولاً: تقسيم المراتب بالنظر إلى طبيعتها:

تنقسم المراتب من حيث طبيعتها إلى:

١- مراتب قولية، وهي سبع مراتب: التعريف، والتنبيه، والموعظة، والغلظة القولية، والتهديد

(١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ٤٠٥)، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص ٢٩٦)، والنووي، روضة الطالبين، (١٠: ٢٢٠).
(٢) وهي: مرتبة التنبيه والتذكير، ومرتبة الرفع للحاكم، ومرتبة جمع الناس على صاحب المنكر.

بالضرب، والرفع للحاكم، وجمع الناس على صاحب المنكر.

٢- ومراتب فعلية - وهي قهرية غالباً- وهي نوعان:

أ- فعلية لا تتضمن شيئاً من جنس العقوبات، وهي مرتبتان: مرتبة التغيير اليدوي الخالي من الإتلاف، ومرتبة التعرّف.

ونشير هنا إلى أن التعرف هي المرتبة الوحيدة التي لا تتضمّن تسلّطاً بالقهر، لكنها تتضمّن تعديًّا على الخصوصيات.

ب- وفعلية تتضمّن شيئاً من جنس العقوبات، وهي أربع: مرتبة التغيير اليدوي المتضمّن إتلافًا مالياً، وإيقاع الضرب، واستعمال السلاح، والاستظهار فيه بالأعوان والجنود.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في بعض الأحكام الفرعية، من ذلك أن بعض العلماء، كالغزالي، صرح بمنع الإنكار بالمراتب التي تتضمن قهراً من قبل الرعية مع السلطان، لأن ذلك مما يحرك الفتن ويهيج الشر[١].

ثانياً: تقسيم المراتب بالنظر للإذن الشرعي فيها أصالةً دون نظر لكونها وسيلة لتغيير المنكر:

تنقسم المراتب بالنظر لحكمها الشرعي في نفسها أصالة، قبل أن تكون وسيلة لتغيير المنكر إلى:

١- مراتب **غير مشروطة، وهي ما كان مأذونًا به شرعًا في أصله**، وهي ثلاث مراتب: التعريف، والتنبيه، والموعظة.

ويلاحظ أن جميع هذه المراتب مبناها على اللطف واللين.

٢- ومراتب **مشروطة بوجود الحاجة أو الضرورة، وهي ما كان محظوراً في أصله**، لكن أذنت به الشريعة لحاجة تغيير المنكر، فلا يشرع استعمالها مع إمكان التغيير بما دونها من حيث الشدة والضرر.

ومراتب هذا القسم هي: التعرّف، والغلظة القولية، والتغيير اليدوي، وما بعدها من المراتب التي ذكرها الغزالي، وكذا مرتبة الرفع للحاكم، ومرتبة جمع الناس على صاحب المنكر.

فالتعرّف مثلاً: هو طلب معرفة المنكر والتحقق من وجوده، وهذا -في الأصل- ممنوع شرعاً،

(١) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٤: ٦٦١).

إذ هو عين التجسس الذي حرمته الشريعة[١]، ومع ذلك سوّغ العلماءُ استعماله في بعض الصور الاستثنائية، كما سبقت الإشارة.

وكذا الغلظة القولية، والتسلط بالقهر في التغيير اليدوي أو التهديد بالضرب، وما بعدها من مراتب، كل ذلك مما جوّزته الشريعةُ لأجل الإنكار، وإن كان في أصله ممنوعاً شرعًا[٢].

ثالثاً: تقسيم المراتب بالنظر لتأهل القائم بالإنكار:

وتنقسم المراتب من حيثية ثالثة، **وهي تأهّل القائم بالإنكار لاستعمال المرتبة**، أو شرطه بعبارة أخرى.

فتنقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- مراتب مسموحٌ باستعمالها لجميع المكلّفين، وهي ثلاث مراتب: التعريف، والتنبيه، والموعظة.

أي المراتب غير المشروطة، وذلك -بطبيعة الحال- إذا علموا حكم المنكر وتثبتوا من منكورِيّته، بأن كان من الواضحات الدينية، كحرمة الزنا والقتل والغيبة، أو كوجوب الصلاة والزكاة والصيام، ونحو ذلك[٣].

٢- ومراتب لا يصحّ استعمالها من عامة المسلمين، بل بعضها يختصّ بمن فقه أحكام الحسبة ومراتب الإنكار، وأمكنه النظر في الموازنات والمآلات، وفقهِ التدرج والضرورة، وبعضها يختصّ بالولاة وموظفي الدولة دون عامة أفراد المجتمع (آحاد الناس).

وتعيين هذه المراتب مما يقع فيه اختلاف بين العلماء، وليس هذا البحث موضوع لذلك، لكن لا بأس أن أشير هنا إلى أن بعضهم قد ضيق الدائرة، وبعضهم وسّعها.

فممن ضيقها فذهب إلى أنه ليس لعامة الناس -في غير حالات الضرور- الإنكارُ بغير التعريف والموعظة.. إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨)، في ظاهر عبارته، حيث قال، رحمه الله: «والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدّموا بثَبَت وبصيرة، **وليس للرعية إلا الموعظة** والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق»[٤].

---

(١) ينظر: الغزّالي، إحياء علوم الدين، (٤: ٦١٢)، وابن داود، الكنز الأكبر، (ص ٢٣٦).

(٢) نعم، قد يخرج عن ذلك بعض صور التغيير اليدوي.

(٣) ينظر: الجويني، الغياثي، (ص ٣٦٥)، النووي، شرح مسلم، (٢: ٢٣).

(٤) الجويني، الغِياثي، (ص ٣٦٥)، وهذا الحكم عنده في حال وجود السلطان ونوابه، وفي غير حالات الضرورة، وإلا فيجوز عنده استعمال مراتب القوة من قبل الآحاد في صور مخصوصة، منها عند خلو الزمان عن الحاكم، وفي دفع

فقوله: (للرعية).. أي لعامة الناس، والله أعلم، فليس لهم إلا الموعظة، ومثلها -كما لا يخفى- التعريف والتنبيه، دون الغلظة القولية فما فوقها.

ويخرج بذلك الولاة والعلماء المحتسبون، الذين فقهوا أحكام الإنكار، وتبصّروا في الموازنات والمآلات.

وكذا ذهب المالكية إلى قريب من ذلك، فقصروا مرتبة التغيير اليدوي وما بعدها على السلطان والأمراء، وألحقوا بهم كلّ من له شأن وعظمة في النفوس، كالقاضي والأب والسيد والزوج، وأما للأفراد فالواجب في حقهم الإنكار اللساني فقط(١).

وذهب إلى قريب من ذلك بعض المعتزلة وأهل الحديث(٢).

وفي المقابل فقد خالف الغزّاليُّ شيخَه الجويني، رحمهما الله، فمال إلى السماح للأفراد في استعمال جميع المراتب بشروطها، وهي الضرورة والعلم.

إلا أنه أبدا نظراً وتردُّداً في المرتبة الثامنة والتاسعة، وهي استعمال السلاح وجمع الأعوان، فقال بعد أن نقل مذهب المنع: «وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن، وهو الأقيس، ...، وعلى الجملة فانتهاءُ الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة، فلا يُغيّر به قانون القياس، بل يقال: كلُّ مَن قدر على دفع منكرٍ فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه، فالمسألة إذن محتملة كما ذكرناه»(٣).

وعلى كل حال، فهذه المسألة مما تُحوِج لبحث مستقلّ وتحرير أقوال وأنقال، ومدارك استدلال.

* * *

المعتدي، على تفاصيل تنظر في الغياثي (ص ٤٦٧، ٤٧٨).

(١) ينظر: النّفراوي، الفواكه الدواني، (٢: ٢٩٩).

(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢: ٣١٧)، والغزالي، إحياء علوم الدين (٤: ٦٢٤)، وابن دقيق العيد، شرح الإلمام (٢: ٢١٦).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (٤: ٦٢٥).

الخاتمة والتوصيات

خلُص هذا البحث إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها بما يلي:

١- عدَّ الغزّاليُّ مراتبَ الإنكار مرةً خمسةً، ومرةً ثمانيةً، ومرةً ثالثةً تسعةً أو عشرةً، على خلاف بين النسخ المطبوعة من الإحياء بخصوص الأخير.

٢- تبين أنه لا تعارض حقيقي بين هذه الطرق الثلاثة في عدّ المراتب، بل هو من قبيل الاختصار في العَدّ الخماسي، والبسط في غيرها، والمعوّل عليه عند الغزالي هو العد الثماني.

٣- هذه الطريقة في العدّ والترتيب من مبتكرات الغزالي، وكانت المراتب قبله تعدُّ ثلاثاً فقط.

٤- تلقّى العلماء نظرية الغزالي في عدّ درجات الإنكار بالقبول إجمالاً، وساروا في ضوئها في كتبهم من حين ظهورها وإلى عصرنا الحاضر.

٥- أضافت هذه الدراسة -مما تناثر في كلام العلماء- ثلاثَ مراتب يمكن أن تضمّ لما ذكره الغزالي، وهي: التنبيه والتذكير، والرفع إلى الحاكم، وجمع بعض الناس على صاحب المنكر.

٦- كما استبعدتْ الدراسةُ صورتين من صور التعامل مع المنكرات قد عدّها بعضهم في المراتب، وهي: التغيير بالحال، والهجر.

٧- تبين أن مراتب الإنكار ليست ذات طبيعة واحدة، بل تختلف باعتبارات مختلفة، فتختلف من حيث طبيعتها، ومن حيث حكمها الشرعي في أصلها، ومن حيث من تناط به.

٨- أخيراً، **يوصي الباحث** بدراسة بعض الجوانب والموضوعات المتعلّقة بمراتب الإنكار والخارجة عن حدود هذا البحث، وبها تستكمل دراسة هذا المحور المهم (المراتب) من التخصص، ومن أهم ذلك:

أ- دراسة المراتب التي تتضمّن نوعاً من القوة والعنف، بتوضيح شروط استعمالها، وشروط القائم بها، وما الذي يمكن أن يسند منها للأفراد وما الذي يمتنع.

ب- دراسة وجه العلاقة بين هذه المراتب المقررة في علم الحسبة، وبين المراتب المشار إليها

في الحديث النبوي الشريف: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ...))[1]، وما محلّ كل منهما من الآخر، ولا سيما مع التعارض الظاهري بين النوعين، حيث يستفتح أحدهما بمرتبة التعريف، والآخر بمرتبة التغيير اليدوي.

ت- دراسة مسألة التعزير بالهجر في سياق مراتب الإنكار -لا منفصلة عنها، إذ الكلام في أصل الهجر كثير- يبين فيها شروط مشروعيتها، ولمن تسوغ، ومع من تستعمل، ونحو ذلك.

والله ولي التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

(١) مسلم (٧٨).

قائمة المراجع

• ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد شعبان، وصديق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٩٧٦ م).

• ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، منهاج القاصدين ومفيد الصادقين، تحقيق: كامل الخراط، دار التوفيق، دمشق، الأولى، (١٤٣١هـ).

• ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم الدمشقي الشافعي، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى (١٤٠٧هـ).

• ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١٩٩٥م).

• ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الصالحي الدمشقي، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: د. مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٧هـ).

• ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلّوف العبدالله، دار النوادر، دمشق وبيروت، الثانية، (١٤٣٠هـ).

• ابن قدامة، أحمد بن عبدالرحمن المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، تقديم: محمد دهمان، مكتبة دار البيان، دمشق، (١٣٩٨).

• ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الأولى، (١٤١٨هـ).

• ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية،

المطبوع باسم (رسائل ابن نجيم الاقتصادية)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الأولى، (١٤٢٠هـ).

• أبو زيد، بكر بن عبدالله، هجر المبتدع، دار ابن الجوزي، السعودية، (١٤٠٩هـ).

• أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء القاضي، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).

• الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

• الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري المشهور بإمام الحرمين، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأولى، (١٤٣٢هـ).

• الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة، (١٤١٣هـ).

• الزبيدي، محمد بن محمد، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تصوير دار الفكر، بيروت، عن المطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١١هـ).

• السبت، خالد عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، لندن، المنتدى الإسلامي، لندن، الأولى، (١٤١٥هـ).

• السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الزجر بالهجر، تحقيق: عماد طه فرّه، مكتبة الصحابة، طنطا، الأولى، (١٤٠٨هـ).

• عبدالله، عبدالله محمد، ولاية الحسبة في الإسلام، الأولى، (١٤١٧هـ). (د. ن، ب).

• عبدالمطلب، محمود محمد كمال، أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد (١١٠)، (١٤١١هـ).

• العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر، القاهرة، الأولى (١٤٢٩هـ).

• العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخرج: محب الدين الخطيب، وتعليقات: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

• العقباني، محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، نشرة الدراسات الشرقية، المعهد

الفرنسي، دمشق، (١٩٦٧م).

• الغزّالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المنهاج، جدة، الأولى، (١٤٣٢هـ)، طبعة أخرى: الميمنية، القاهرة، (١٣٣٤هـ).

• الغماري، عبدالله بن محمد الصديق، القول المسموع في بيان الهجر المشروع، مكتبة القاهرة، القاهرة، الرابعة، (١٤٣٤هـ).

• الغماري، عبدالله بن محمد الصديق، النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية، مكتبة القاهرة، القاهرة، الثانية، (١٤٣٢هـ).

• اللالكائي، هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري الرازي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد الغامدي، دار طيبة، السعودية، (٢٠٠٣م).

• الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، الأولى، (١٤١٠هـ).

• الموسوعة الفقهيّة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، (١٤١٠هـ).

• النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الثانية، (١٤١٠هـ).

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، (١٤١٢هـ).

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، (١٣٩٢هـ).

* * *